بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون: ١. (س. ك . م)
٢. (أ . ي . م)
٣. (أ . ي . م)
٤. (أ . أ . م)
٥. (ق. ع . م)
٦. (ي . ط . و)
٧. (أ . ع . أ)

وكيلاهم المحاميان (ن. ع. ح)
و(أ. ن . ع)

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني المساعد (ح . ص).

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعين أن مجلس الوزراء سبق ان اصدر القرار رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ متضمناً الفقرة (١) منه بتحديد سلم الرواتب للمستمرين في الخدمة للدرجات العليا (الرئاسات والوزراء واعضاء مجلس النواب ووكلاء الوزارات والمستشارين والمديرين العامين ومن

بدرجتهم ومن يتقاضى رواتبهم) وفقاً للجدول المرفق بالقرار المذكور. وتضمنت الفقرة (٢) منه بأن (تحجب المخصصات كافة الممنوحة بموجب قرارات او تعليمات سابقة ويتقاضى المشمولين في الفقرة (١) آنفاً المخصصات المقررة بموجب المادتين (١١/اولاً) و (١٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وتخفض مخصصات المنصب لتكون بنسبة (٥٠%) من الراتب الاسمي) في حين ان هذا القانون يسري على موظفي الدرجة الاولى فما دون ولا يسري على اصحاب الدرجات العليا واصحاب الدرجات الخاصة . وإن تطبيق قرار مجلس الوزراء خلق تفاوتاً بين رواتب المستشارين في مجلس الدولة بسبب اعتماد الشهادة في احتساب الراتب لأن هذه الوظيفة وشاغليها فالشهادة استغرقها التعيين ابتداءاً. وان وظيفة مستشار في مجلس الدولة تقع في الدرجة العليا (أ) من سلم الرواتب والمقتضى أن يكون راتب الشروع في هذه الوظيفة مستشار لكل من يشغل هذه الوظيفة مضافاً اليها علاوات سنوات الخدمة. وان احتساب راتب المستشار في مجلس الدولة وفق معيار الشهادة قد الغى أي اعتبار للخدمة الوظيفية. وان من لديه خدمة طويلة ولا يحمل شهادة عليا اقل راتباً ممن لديه خدمة اقل ويحمل شهادة عليا. وان قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ راعى موضوع الشهادة ابتداءاً عند التعيين. وان نص المادة (٢) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام نصت المادة المذكورة على (تسري احكام هذا القانون على موظفي الدرجة الاولى فما دون المحددة بموجب جدول الرواتب والعلاوات السنوية الملحق بهذا القانون) ولا يسري على اصحاب الدرجات العليا. وان قرار مجلس الوزراء المذكور قد احال في احتساب رواتب المستشارين الى المخصصات المقررة بموجب المادتين(١١/اولاً) و(١٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وتطبيقه على اصحاب الدرجات العليا من المستشارين لا سند له من القانون. وان التمايز في رواتب المستشارين يخالف نص المادة (١٤) من الدستور. وطلب وكيل المدعين دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ واستمرار رواتبهم ومخصصاتهم على ما كانوا يتقاضونه قبل صدور قرار مجلس الوزراء. وقد بلغت عريضة الدعوى ومستنداتها الى المدعى عليه اضافة لوظيفته

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٣ التي جاء فيها أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمادة (٩٣) من الدستور ولأن قرار موكله رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ قرار اداري اصدره موكله حسب صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٨٠/اولاً وثالثاً) من الدستور لذلك يكون الطعن به خارج اختصاص المحكمة. وإن الطعن بقرار موكله بادعاء مخالفته للقوانين النافذة لا يعد سنداً للطعن، ولا يتضمن القرار أي مخالفة للمادة (٤٧) من الدستور. كما ليس للمدعين سند من الدستور بالادعاء بأن موكله خالف قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام. كما أن الاحتجاج بالمادة (١٤) من الدستور ليس في محله وناقش موضوع الشهادات العليا التي يحملها المستشارون في مجلس الدولة. وأن الاستناد على أحكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام فهو استناد في غير محله. وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى لعدم الاختصاص ورد الطعن لعدم وجود سند دستوري للائحة الطعن. وقد اجاب وكيلا المدعين على لائحة وكيل المدعى عليه، مكررين ما جاء بلائحة الدعوى كما قدم وكيل المدعى عليه لائحة ملحقة بالطعن كرر طلبه برد الدعوى كما قدم وكيلا المدعين لائحة ملحقة مكررين طلباتهم ومناقشتهم ما جاء بلائحة وكيل المدعى عليه وقد دعت المحكمة الطرفين، فحضر وكيلا المدعين ووكيل المدعى عليه، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه اكرر ما جاء بلائحتي واطلب رد الدعوى وكرر الطرفان اقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً:

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعين يطعنون بعدم دستورية الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ التي تنص على ((باستثناء المخصصات الممنوحة للرتب العسكرية حسبما ورد بالأمر الديواني (٢٨٦) لسنة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

٢٠١٥، تحجب المخصصات كافة الممنوحة بموجب قرارات او تعليمات سابقة ويتقاضى المشمولون في الفقرة (١) آنفاً المخصصات المقررة بموجب المادتين (١١/اولاً) و(١٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨، وتخفض مخصصات المنصب لتكون بنسبة (٥٠%) من الراتب الاسمي)). وبالإضافة الى طلبهم بالحكم بعدم دستورية الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المشار اليه في اعلاه طلبوا الحكم باستمرار صرف رواتبهم على ما كانوا يتقاضونه قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ موضوع الطعن . وبيّن المدعون ان النص المطعون بعدم دستوريته سبب تمايزاً بين رواتب المستشارين من حملة شهادات الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) وبين زملائهم من حملة شهادة البكالوريوس. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ موضوع الطعن من القرارات الادارية التي رسم القانون طريق الطعن فيها وهو غير طريق الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا المحددة اختصاصاتها بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في أحكام سابقة لها بنفس موضوع هذه الدعوى ومنها الحكمين الصادرين في الدعويين (١١٥/اتحادية/٢٠١٥) و(٦٥/اتحادية/٢٠١٧) المؤرخين ٢٠١٦/٣/٥ و٢٠١٧/٨/٣. والاحكام الصادرة في الدعاوى (٣٧/اتحادية/٢٠١٨) و(٥٩/اتحادية/٢٠١٨) و(٤٠/اتحادية/٢٠١٨) المؤرخات ٢٠١٨/٥/١٥ و٢٠١٨/٦/١١ وهذا ما توجه به قرار المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة المرقم (٩٠/٩١/قضاء اداري – تمييز/٢٠١٦) الصادر في ٢٠١٦/٦/١٦، الذي كيّف قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ كونه قرار اداري تختص بنظر الطعن الواقع عليه جهة ذات اختصاص. لذلك فإن الدعوى واجبة الرد من جهة الاختصاص، كما أن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بإصدار حكم باستمرار تقاضي المستشارين في مجلس الدولة رواتبهم ومخصصاتهم التي كانوا يتقاضونها قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ للأسباب المتقدم ذكرها حول اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.

وبناء عليه فإن الدعوى واجبة الرد من جهة الاختصاص ايضاً، لذا قرر الحكم برد دعوى المدعين وتحميلهم المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٨/١٢/٢٣.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن